## المحاضرة الرابعة:

## تابع لمميزات الشخص الطبيعي

**2- الحالة الدينية:** نص الدستور الجزائري على أن الإسلام دين الدولة، ويترتب على كون الإنسان مسلم أن يتبع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ويفرض عليه القانون أيضا ألا توارث بينه وبين غير المسلمين وكذلك لا تتزوج المسلمة بغير المسلم، عكس المسيحية التي يمكنها الزواج ممن تشاء حتى وإن كانت تحمل الجنسية الجزائرية.

إن الحالة الدينية للشخص مرتبطة بمعتقداته الدينية، إلا أنه مع ذلك في كثير من الأحيان يرتب القانون بناء عليها إلتزامات أو حقوق.

**3- الحالة العائلية:** وهي العلاقة التي تربط الفرد بعائلته، وقد تكون ناشئة عن نسب الشخص وتسمى قرابة النسب، كما قد تكون ناشئة عن علاقة الزوجية وتسمى قرابة المصاهرة، وقرابة النسب إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي، فالقرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع، وتحسب باعتبار كل فرع درجة صعودا دون حساب الأصل. أما قرابة الحواشي فهي التي تربط الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، وتحسب درجة قرابة الحواشي بعد الدرجات صعودا من الفرع إلى الأصل المشترك، ثم نزولا منه للفرع الآخر، وكل فرع يعتبر درجة دون حساب الأصل المشترك. أما قرابة المصاهرة فهي التي تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر، ونظرا لأهمية القرابة فقد رتب عليها القانون آثارا معينة منها ما يتعلق بالإرث، التعويضات المدنية، النفقة، الولاية، الزواج، حق الشفعة، رد القضاة، سماع الشهادة.

## الفرع الثالث: الأهلية:

إن للشخص أهليتين، أهلية وجوب وأهلية أداء. فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي تثبت لكل شخص منذ ولادته حيا إلى حين موته، أما أهلية الأداء

محاضرات الأستاذ عيساوي

فهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه وتحمل التزاماته بنفسه، وهي تفترض لقيامها توافر أهلية الوجوب. و قد تكون أهلية الأداء كاملة أو ناقصة أو معدومة، فتكون أهلية الشخص منعدمة منذ الولادة إلى غاية 13 سنة وهو سن التمييز، وتصبح له أهلية أداء ناقصة إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة، فإذا بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه كان كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ويؤثر على أهلية الأداء ما يسمى بعوارض الأهلية، وهي أربعة: جنون، عته، سفه وغفلة. أما الجنون فهو المرض الذي يذهب العقل تماما، أما العته فهو الخلل الذي يصيب العقل دون أن يبلغ مرحلة الجنون فيجعل صاحبه مختلط الكلام قليل الفهم. أما السفه والغفلة فهي أمراض تضعف ملكات النفس، فالسفيه هو الذي ينفق أمواله على غير مقتضى العقل والشرع، فتصرفاته خارجة عن المألوف. وأما ذو الغفلة فهو كامل العقل لكنه طيب القلب إلى حد الغفلة، فهو يقبل على التصرفات دون أن يهتدي لوجود الربح أو الغبن الفاحش.

وتعتبر تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بعد صدور الحكم بالحجر وقبل صدور الحكم بالحجر إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت التصرف، أما إذا لم تكن ظاهرة فتصرفاته صحيحة قبل الحكم. أما السفيه وذو الغفلة فتصرفاتهم قابلة للإبطال، مع ملاحظة أن قانون الأسرة جعل السفيه في مرتبة المجنون والمعتوه، وهذا خطأ ينبغي تصحيحه.

وهناك ما يعرف بموانع الأهلية، وهي ظروف تحول دون قيام الشخص بالتصرفات القانونية بالرغم من كمال أهليته، وهي الغيبة، الحكم بعقوبة جنائية، الحكم بشهر الإفلاس واجتماع عاهتين.

## الفرع الرابع: الموطن:

هو المكان الذي يعتبر الشخص موجودا فيه من الناحية القانونية، وله أهمية بالغة، خصوصا في الوفاء بالالتزامات، وتحديد الإختصاص القضائي المحلي. والموطن حسب القانون المدني الجزائري هو المحل الذي يوجد فيه المسكن الرئيسي للشخص، وعند انعدام السكن فيقوم محل الإقامة

محاضرات الأستاذ عيساوي

العادي مقام الموطن، ويعرف هذا بالموطن العام، وهناك الموطن الخاص كمكان ممارسة التجارة بالنسبة للتاجر، وهناك الموطن المختار وهذا لا يثبت إلا كتابة.

## الفرع الخامس: الذمة المالية:

هي مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية في الحال والمستقبل، ويحكمها مبدآن؛ مبدأ الضمان العام ومبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون. وتنشأ الذمة المالية بسبب دخول الشخص الطبيعي في معاملات مالية مع غيره، تحكمها في الغالب رابطة الدائنية. لذلك قد تكون الذمة المالية للشخص موجبة كما قد تكون سالبة، غير أنه في كل الأحوال وضع الشخص كمدين هو وضع مؤقت، لأنه ليس هناك مدين مدى الحياة.

محاضرات الأستاذ عيساوي